عن ابي طالب والشافعي والفرا وثعلب وابي عبيد انها للترتيب فيدل على تاخر ما بعدها عما قبلها في الزمان واستعمالها في غيره مجاز وقال المؤيد بالله في شرح التجريد وعند الشافعي ان الواو في الشرع توجب الترتيب وعليه بنى احتجاجه بقوله تعالى فصل لوجوب الترتيب على وجوب تعديل الصلوة على الاصحية **احتج الجمهور** اولا بقوله لاجماع ائمة العربية قال ابو علي الفارسي انه مجمع عليه وذكر سيبويه في خمسة عشر موضعا من كتابه وقيل في سبعة عشر موضعا وثانيا بقوله لامتناع الترتيب في تقابل زيد وعمرو مع صحته بالاتفاق وذلك لانه لا يتصور الترتيب في فعل يعتبر في مفهومه الاضافة المقتضية للمعية ولذلك لا يصح تقابل زيد ثم عمرو وثالثا بامتناع الترتيب ايضا في جاء زيد وعمرو قبله مع الاتفاق على صحته وذلك لان الواو يدل على مجيء عمرو بعد زيد وقبله على مجيئه قبله فيتناقض **واعترض الدليلان** بان غايته ما ذكرتم صحة اطلاقها من غير ارادة ترتيب ولا يلزم كون ذلك حقيقة فيه غايته ان يقال المجاز خلاف الاصل مسلم لكن يجب المصير اليه اذا دل الدليل عليه وما نذكره من الادلة يدل على الترتيب **واجيب** بان هذه معارضة وهي لا تنفي صحة الدليل نعم لو تم دليلهم توقف دليلنا للتعارض ووجب الترجيح بينهما وانه لا يتم كما سترى فلا يعتد به فلا يرتكب المجاز لاجله **واحتج القائلون** بان الواو تفيد الترتيب اما اولا فانه وقع فهم الترتيب من قوله تعالى اركعوا واسجدوا فكان السجود بعد الركوع ولولاه لجاز الامران **قلنا** فهمه مما ذكرتم ممنوع ولعله مفهوم من غيره مثل قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي مع تعقيبه الركوع على السجود اذ لا يلزم من موافقة الحكم لما نطق دليلا كونه منه لجواز استفادته من غيره ولا يلزم من عدم دلالته عليه عدم الدليل عليه مطلقا لجواز ان يكون هناك ادلة كثيرة فلا يصح قولكم لولا لجاز الامران واما ثانيا فبانه فهم الترتيب في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله من الواو وذلك لانها لما نزلت الآية الكريمة قال صلى الله عليه وآله وسلم ابدأوا بما بدأ الله به اخرجه الدارقطني في السنن عن جابر فصرح بوجوب الابتداء بما بدأ الله تعالى به وتفهم ترتيب الوجوب عنا من الابتداء على ما بدأ الله تعالى به ولولا انه للترتيب لما كان كذلك **والجواب** انه لنا لا علينا فان الترتيب مستفاد من قوله عليه السلام ابدأوا بما بدأ الله به ولو كانت للترتيب لفهموه من الآية فلم يشكوا فيه فلم يسألوا فيحتاجوا الى قوله ابدأوا فلما سألوا علمنا انها ليست للترتيب واما ثالثا فبما روي انه خطب اعرابي عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من اطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى فقال صلى الله عليه وآله وسلم بئس خطيب القوم انت قل ومن عصى الله ورسوله فقالوا انكاره صلى الله عليه وآله وسلم لقول الاعرابي ومن عصاهما مع امتثاله بقوله قل ومن عصى الله ورسوله يدل على ان الواو للترتيب والا لم يكن بين العبارتين فرق فما كان للرد والتلقين معنى **والجواب** لا نسلم انحصار الفرق فيما ذكرتم من الترتيب اذ الافراد بالذكر فيه تعظيم ليس في القران مثله فرد عليه لترك التعظيم الذي كان يحصل بالافراد لا بالقران وبدل عليه ان معصيتهما لا ترتيب فيها

البحث الثالث في الاحكام وهو

اربعة فصول

اربعة فصول الاول فيما يتعلق بمباحث الحاكم الثاني فيما يتعلق بمباحث الحكم من وجوب وحظر وغيرهما والثالث فيما يتعلق بالمحكوم فيه اعني فعل المكلف والرابع فيما يتعلق بالمحكوم عليه اعني المكلف **فصل الحاكم الشرع اتفاقا** بين المعتزلة والاشعرية قالت الاشاعرة ما نهى عنه الشرع تحريما او تنزيها فهو قبيح وما لم ينه عنه الشرع فهو حسن كالواجب والمندوب والمباح عند اكثرهم وكفعل الله تعالى فانه حسن بالاتفاق واما فعل البهائم فقد قيل انه لا يوصف بحسن ولا قبح بالاتفاق وفعل الصبي مختلف فيه والمقصود انه على هذا وقالوا لا حكم للعقل في حسن الاشياء وقبحها وليس الحسن والقبح عائدين الى امر حقيقي حاصل في الفعل قبل الشرع يكشف عنه الشرع بل الشرع هو المثبت له والمبين فلا حسن ولا قبح للافعال قبل ورود الشرع ولو عكس الشارع القضية فحسن ما قبحه وقبح ما حسنه لم يكن ممتنعا وانقلب الامر فصار القبيح حسنا والحسن قبيحا كما في النسخ من الحرمة الى الوجوب ومن الوجوب الى الحرمة والعدلية يخالفونهم في ذلك كله ويقولون **العقل** حاكم بهما لاتصافهما عائدان الى امر حقيقي اما الذات او وصف ملازم او وجوه واعتبارات على اختلاف مذاهبهم والشرع كاشف فلا يجوز العكس الا اذا اختلف حال الفعل في الحسن والقبح بالقياس الى الازمان والاشخاص او الاحوال كان له ان يكشف عما يصير الفعل اليه من حسنه او قبحه في نفسه ولا بد قبل الشروع في الاحتجاج من تحرير محل النزاع فنقول وبالله التوفيق الحسن والقبح يقالان لمعان ثلاثة **الاول** صفة الكمال والنقص فالحسن كون الصفة صفة كمال والقبح كونها صفة نقصان يقال العلم حسن اي كمال لمن اتصف به وارتفاع والجهل قبيح اي نقصان لمن اتصف به واتضاع ولا نزاع في ان هذا المعنى امر ثابت للصفات لا بعينها يدركه العقل **الثاني** ملائمة الغرض ومنافرته فما وافق الغرض كان حسنا وما خالفه كان قبيحا وما ليس كذلك لم يكن ايهما وقد يعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة فيقال الحسن ما فيه مصلحة والقبيح ما فيه مفسدة وما خلا عنهما لا يكون ايهما وهذا ايضا يدركه العقل اتفاقا ويختلف بالاعتبار **الثالث** ملائمة الغرض ومنافرته فما وافق الغرض كان حسنا وما خالفه كان قبيحا وما ليس كذلك لم يكن ايهما تعلق المدح والثواب بالفعل عاجلا واجلا والذم والعقاب كذلك فالحسن ما تعلق به المدح والثواب والقبيح ما تعلق به الذم والعقاب وما لا يتعلق بشيء منهما فهو خارج عنهما هذا في افعال العباد وان اريد بها ما يشمل افعال الله تعالى اقتصر على تعلق المدح والذم وهذا هو محل النزاع فعند الاشاعرة هو شرعي لان الافعال كلها عندهم ليس شيء منها مقتضيا في نفسه مدح فاعله وثوابه ولا ذم فاعله وعقابه وانما صارت كذلك بسبب امر الشارع بها ونهيه عنها وعند العدلية عقلي لان للفعل في نفسه مع قطع النظر الى الشرع جهة محسنة مقتضية لاستحقاق الفاعل مدحا وثوابا او مقبحة مقتضية لاستحقاق فاعله ذما وعقابا الا ان تلك الجهة قد يدركها العقل بالضرورة وقد يدركها بالنظر وقد لا يدركها بالضرورة ولا بالنظر ولكن اذا ورد به الشرع علم ان ثمة جهة محسنة كما في صوم اخر يوم من رمضان او مقبحة كما في صوم اول يوم من شوال فادراك الحسن والقبح في هذا القسم

Copyright © King Saud University